

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وبناءً على ما عرضته الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قرر:

مادة ١ - يعتبر لقاح MR الذي يستخدم في الحملة القومية للتطعيم
ضد مرض الحصبة الألمانية من الأدوية المدعومة التي لا تخضع لضريبة الدمغة الطبية ،
تطبيقاً لأحكام البند (ثالثاً) من الجدول الخاص بفئات الدمغة الطبية الملحق بالقانون
رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٩/١/١٢

وزير الصحة والسكان

د. حاتم الجبلى